قلت كان ثوبا (قال فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به) خ عن جابر
قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره (قال القسطلاني في غزوة بواط) (فجئت ليلة)
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لبعض أمري) اي لبعض حوائجي (فوجدته) صلى الله عليه وسلم (يصلي
وعلي ثوب واحد فاشتملت به وصليت) منتهيا (الى جانبه) او منضما الى جانبه (فلما انصرف)
عليه الصلاة والسلام من الصلاة (قال ما السرى يا جابر) اي ما سبب سيرك في الليل وانما
سأل لعلمه بان الحامل له على المجيء في الليل أمر أكيد (فأخبرته بحاجتي فلما فرغت قال) عليه
الصلاة والسلام (ما هذا الاشتمال الذي رأيت) هو استفهام انكاري وقد وقع في مسلم
التصريح بسبب الانكار وهو ان الثوب كان ضيقا وانه خالف بين طرفيه وتواقص اي
انحنى عليه كأنه عند المخالفة بين طرفيه لم يصر الثوب ساترا فانحنى ليستتر فاعلمه
عليه الصلاة والسلام بان محل ذلك ما اذا كان الثوب واسعا فاما اذا كان ضيقا فانه
يجزئه ان يتزر به لان المقصود الاصلي ستر العورة وهو يحصل بالاتزار ولا يحتاج الى
التواقص المغاير للاعتدال المأمور به والذي انكر عليه الصلاة والسلام هو
اشتمال الصماء وهو ان يجلل نفسه بثوبه ولا يرفع شيئا من جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه
الا من اسفله خوفا من ان تبدو عورته قال جابر (قلت كان) الذي اشتملت به
(ثوبا) واحدا (قال) عليه الصلاة والسلام (فان كان) الثوب (واسعا فالتحف) اي
ارتد (به) بان يأتزر باحد طرفيه ويرتدي بالطرف الآخر

ما الدنيا في الآخرة الا كما يمشي احدكم الى اليم فادخل اصبعه فيه فما خرج منه فهو ٧٧٦٠
الدنيا ك عن المستورد صح وهو حديث صحيح
اليم اي البحر (وهو الدنيا) كناية عن حقارتها وخستها

ما الذي يعطي من سعة باعظم اجرا من الذي يقبل اذا كان محتاجا طس حل عن انس ٧٧٦١
قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
قال المناوي بل قد يكون القبول واجبا لشدة الاضطرار فيزيد اجره على اجر المعطي

ما الموت فيما بعده الا كنطحة عنز طس عن ابن عمرو ٧٧٦٢
اي الموت مع شدته هين بالنسبة لما بعده من اهوال القبر والحشر وغيرهما

ما آتاك الله من هذا المال (المال) من غير مسألة ولا اشراف فخذه فتموله او تصدق ٧٧٦٣
به وما لا فلا تتبعه نفسك ن عن عمر قال العلقمي بجانبه علامة الصحة
من هذا المال) اشارة الى جنس المال (ولا اشراف) اي تطلع اليه وتعرض له (فخذه) اي اقبله

قبله (فتموله) اي اتخذه مالا (او تصدق به) اي وما لا يجيئك بلا طلب منك (فلا تتبعه نفسك)
اي لا تجعلها تابعة له اي لا توصل المشقة الى النفس بل اتركه ولو لم يكن محتاجا وجاءه صدقة
من غير سؤال قال بعضهم يأخذها وينفقه في بر قال المناوي وعليه اكثر المتأخرين وقضية
كلام الاحياء ان الترك افضل

٧٧٦٤ ما آتاك الله من اموال السلطان من غير مسألة ولا اشراف فكله وتموله حم عن ابي
الدرداء قال العلقمي بجانبه علامة الصحة
ولا اشراف) اي تطلع وطلب قال المناوي قال ابن الاثير اراد ما جاءك منه وانت غير
متطلع له ولا طامع فيه وفيه ان الاخذ من عطايا السلطان جائز وهو شامل لما اذا
غلب الحرام في يده لكنه يكره وبذلك صرح في المجموع مخالفا للغزالي في ذهابه الى التحريم

٧٧٦٥ ما آمن بالقرآن من استحل محارمه ت عن صهيب
من استحل ما حرم الله فقد كفر مطلقا فخص القرآن لعظمته وجلالته

٧٧٦٦ ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم به البزار طب عن انس
المراد نفي الايمان الكامل وذلك لانه يدل على قسوة قلبه وكثرة شحه وسقوط
مروأته ودناءة طبعه

٧٧٦٧ ما ابالي ما رددت به عني الجوع ابن المبارك في الزهد عن الاوزاعي (فقيه الشام)
(معضلا) ورواه عنه ابو الحسن الضحاك
من كثير او قليل حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه

٧٧٦٨ ما ابالي ما اتيت ان انا شربت ترياقا او تعلقت تميمة او قلت شعرا من قبل
نفسي حم د عن ابن عمرو بن العاص قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
اي ان فعلت هذه الثلاثة او شيئا منها فما ابالي كل شيء فعلته هل هو حلال ام حرام
وهذا وان اضافه النبي صلى الله عليه وسلم الى نفسه فالمراد به اعلام غيره بالحكم وتحذير له من ذلك
وانما كره الترياق من اجل ما فيه من لحوم الافاعي والخمر وهي حرام نجسة والترياق
انواع فاذا لم يكن فيه شيء من ذلك فلا بأس به (او تعلقت تميمة) يقال انها
خرزات كانوا يعلقونها يرون انها تدفع عنهم الآفات وقال في النهاية كانت
العرب تعلقها على اولادها يتقون بها العين في زعمهم (من قبل) اي من جهة (نفسي)
مخرج ما قاله حاكيا له عن غيره وما قاله لا على قصد الشعر فجاء موزونا لكنه شعر في معنى
انه جائز بشرطه وقال الخطابي ... الشعر ان اشتمل على نحو هجو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1